إِرْشَادَاتٌ وَتَوْجِيهَاتٌ لِاسْتِغْلَالِ أَوْقَاتِ الْأَزَمَاتِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِي

حَفِظَهُ اللَّه

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية

إِرْشَادَاتٌ وَتَوْجِيهَاتٌ
لِاسْتِغْلَالِ أَوْقَاتِ الْأَزَمَاتِ

حقوق الطبع والنشر متاحة لكل مسلم ومسلمة

بشرط أن لا يُمس محتوى الكتاب بحذف أو إضافة

الطبعة الأولى

شعبان 1441 هـ (أبريل/نَيْسَان 2020 م)

مؤسسة الوفاء الإعلامية

إرشادات وتوجيهات لاستغلال أوقات الأزمات

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن الأثري
حفظه الله

الوفاء
مؤسسة الوفاء الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فإن المسلمين يعيشون في هذه الأيام والأوقات، أيامًا استثنائية وأزمات، ليست كغيرها من الأوقات، وهذا الاستثناء يتمثَّل في عدة أمور ومعطيات:

أوَّلًا: هذا الوباء الخطير الذي انتشر في العالم، فأصاب كثيرًا من الناس، وتسبب في قتل كثيرٍ منهم، وشلِّ كثيرٍ من مظاهر الحياة المعاصرة.

ثانيًا: ما ترتب علىٰ هذا الوباء من توبة مَن وفقه الله مِن عباده ورجوعهم إلىٰ ربهم والتجائهم إليه وانكسارهم بين يديه بعدما عرفوا حقيقة ضعفهم، وعظمة ربهم، وحاجتهم إليه في كل نفسٍ من أنفاسهم.

ثالثًا: انقطاع غالب الناس عن مساجدهم وأعمالهم ومدارسهم واجتماعاتهم ورحلاتهم ومنتزهاتهم وحفلاتهم وسائر أمورهم.

رابعًا: اجتماع الأسرة في بيتٍ واحدٍ بكاملها طوال الوقت وتفرُّغ بعضهم لبعض.

خامسًا: وجود أوقات الفراغ الكبيرة في واقع الناس والتي يختلفون في طرق استغلالها.

ومما لا شك فيهِ أن وجود مثل هذه الأمور والمعطيات ينبغي أن يتعامل معها بالدقة طلبًا للفائدة والمصلحة حتىٰ تزول هذه المحنة فيما ينفع الإنسان في حياته وبعد موته، وإنَّ الناظر في أحوال السلف ومن اتبعهم بإحسان ليرىٰ كيف كانوا حريصين علىٰ استغلال أيام المحنةِ فيما يجلب لهم الخير والرحمة، ويدفع عنهم الشر والنقمة، وهذا يتبيَّن من خلال عدة لمحاتٍ في حياتهم:

اللَّمحة الأولى: سؤالهم النبي ﷺ كيف يتعاملون مع الأحداث المهمة معاملةً شرعية، فقد سألوا النبي ﷺ عن أيام الدجَّال المخالفة لأيامهم، كيف يصلُّون وكم يكفيهم من صلاةٍ في تلك الأيام، وسألوا النبي ﷺ كيف يصلُّون عند وجود الأئمة الظلمة الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها،

وسألوا النبي ﷺ كيف يفعلون عند وجود الفتنة واندلاع القتال بين المسلمين، وسألوا النبي ﷺ ماذا يفعلون عند وجود دعاة جهنم المضلين.

اللَّمحة الثانية: ما ورد عنهم من لزومهم لبيوتهم وتفرُّغهم للعبادة عند وجود الفتن وحلول الأوبئة.

اللَّمحة الثالثة: إقبالهم علىٰ الله ﷻ عند وجود الآيات الكونية: «الكسوف، الخسوف، الزلزلة، الجدب، الأوبئة»، ودفعهم لها بالاستغفار والتوبة، والذكر والصلاة، والإعتاق والصدقة[1]، وقد قال ابن عقيل رحمه الله: «الأمراض مواسم العقلاء، يستدركون بها ما فات من فوارطهم وزلاتهم، إن كانوا من أرباب الزلات، ويستزيدون من طاعاتهم إن لم يكونوا أرباب زلات»[2].

---

(1) وذِكر تفصيل ذلك ليس هذا موضعه، ومَن أراد مثالًا علىٰ ذلك فليقرأ كلام ابن كثير رحمه الله في كتابه «البداية والنهاية» (ط: هجر) (18/ 502 - 510) فيما حدث سنة تسعٍ وأربعين وسبعمائة.

(2) «كتاب الفنون» لابن عقيل (1/ 413).

بعض الأمور المتأكِّد فعلها في أيام المحن هذه، سواءٌ كانت واجبة أو مستحبة:

أوَّلًا: المحافظة علىٰ الفرائض من العبادات؛ كالصلاة والصيام والزكاة وبر الوالدين وصلة الرحم والإحسان للجار ثم بعد ذلك المحافظة علىٰ النوافل، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»[3].

ثانيًا: صلاة الجماعة والجمعة رجالًا ونساءً وقد تقدَّم الكلام عليها بما يكفي، لكني أبيِّن ههنا أن علىٰ ولي الأمر أن يأمر بالصلاة من بلغ من أولاده سبع سنين ويضربهم عليها لعشرٍ ضرب تأديبٍ غير مبرح، فعن عبدالله بن عمرو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ**

(3) أخرجه البخاري (8/ 105) برقم: (6502).

وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[4]، وبهذا يتبيَّن أن الطفل إذا أكمل سبع سنين فإنه يُشرَع أن يؤمر بالصلاة لوجود التمييز عنده، ويُعلَّم كيفية الصلاة، ومِن حِكم هذا الأمر النبوي أن يتربَّىٰ ويتعود الطفل علىٰ الصلاة حتىٰ إذا بلغ وصار مكلَّفًا سهل عليه المحافظة عليها، فإنه إذا بدأ في الصلاة وعمره سبع فإنه سيصلي أكثر من عشر آلاف صلاة حتىٰ يبلغ، وأما من كان دون السابعة فلا يُشرع أن يؤمر بالصلاة لعدم تمييزه، لكن لو صلَّىٰ هو من نفسه تقليدًا لأهله كما يفعل كثيرٌ من الصغار فإنه يُترَك يصلي علىٰ حاله ولا يُنهىٰ عن ذلك.

ثالثًا: حلقة القرآن تلاوةً وحفظًا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرةٌ ومتواترة، ويكفي منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ

(4) أخرجه أبو داود في «سننه» (1/ 185) برقم: (495) (واللفظ له)، والحاكم في «مستدركه» (1/ 201) برقم: (719).

فِيمَنْ عِنْدَهُ»[5]، وهذا الفضل ليس خاصًّا بالمسجد، بل جاء الحديث في بعض الروايات في غير «صحيح مسلم» مطلقًا بدون ذكر المسجد، لا سيَّما إذا تعذَّر ذلك عند إغلاق المساجد كحالنا اليوم، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ»[6]، وعن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ (الم) حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»[7]، ومما لا ريب فيه أن تعليم الصغار القرآن في صغرهم مُتأكِّد ومعروفٌ عند السلف، قال ابن خلدون ﵀: «اعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعار من شعائر الدين، أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم»[8]، وقال ابن مفلح ﵀: «وَقَدْ رَوَىٰ

(5) أخرجه مسلم (8/ 71) برقم: (2699).

(6) أخرجه البخاري (6/ 166) برقم: (4937).

(7) أخرجه الترمذي في «جامعه» (5/ 33) برقم: (2910) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(8) «مقدمة ابن خلدون» (ص: 602).

الْبَيْهَقِيُّ مِنْ (طَرِيقَيْنِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (**مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي شَبِيبَتِهِ اخْتَلَطَ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فِي كِبَرِهِ فَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَلَا يَتْرُكُهُ: فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**)، وَلِآخِرِهِ شَاهِدٌ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) [...] وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (الْعِلْمُ فِي الصِّغَرِ، كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ) [...] وَقَالَ عَلْقَمَةُ: (مَا تَعَلَّمْته وَأَنَا شَابٌّ فَكَأَنَّمَا أَقْرَؤُهُ مِنْ دَفْتَرٍ)»[9]، **قلتُ**: ويتأكَّد ذلك في أيامنا هذه لا سيَّما ونحن علىٰ مشارف شهر رمضان، شهر القرآن، فالله الله في أولادكم وبيوتكم فاجعلوها تعجُّ بقراءة القرآن وذِكر الرحمن.

رابعًا: حلقة الذِّكر وتعليم العلوم والآداب الشرعية، ويكفي في فضل حلقات الذِّكر حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْري ﷺ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[10]، وليُعلم أنه من الواجب علىٰ ولي الأمر تعليم أولاده العلم الشرعي، لا سيَّما علم التوحيد وأصل الدين والملة، قال ابن كثير ﷺ في تفسير قوله

(9) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (1/ 225).

(10) أخرجه مسلم (8/ 72) برقم: (2700).

تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: 128]: «وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ عِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74]، وَهَذَا الْقَدْرُ مَرْغُوبٌ فِيهِ شَرْعًا، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ مَحَبَّةِ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ صُلْبِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: 124]، قَالَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: 35]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يدعو له)»[11]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ [...]»[12]، وقال ابن القَيِّم رحمه الله: «فإذا كان وقت نطقهم [أي: نطق

(11) «تفسير القرآن العظيم» (تفسير ابن كثير) -ت: سلامة- (1/ 442).

(12) أخرجه الترمذي في «جامعه» (4/ 284) برقم: (2516) وقال: «حديث حسن صحيح».

الأطفال] فليُلَقَّنوا: (لا إله إلا الله، محمدٌ رسول الله)، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا»[13]، وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب ﵀ في مقدمة كتابه «تعليم الصبيان التوحيد»: «فهذه رسالةٌ نافعة فيما يجب علىٰ الإنسان أن يعلم الصبيان قبل تعلمهم القرآن»[14]، وقال ابن مفلح ﵀: «وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِحَلْقَةٍ قَدْ جَلَسُوا إِلَىٰ جَانِبِ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَضَىٰ طَوَافُهُ جَلَسَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ نَحَّوْا الْفِتْيَانَ عَنْ مَجْلِسِهِمْ، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلُوا، أَوْسِعُوا لَهُمْ وَأَدْنُوهُمْ وَأَلْهِمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ صِغَارُ قَوْمٍ يُوشِكُ أَنْ يَكُونُوا كِبَارَ قَوْمٍ آخَرِينَ، قَدْ كُنَّا صِغَارَ قَوْمٍ أَصْبَحْنَا كِبَارَ آخَرِينَ).

[ثم قال ابن مفلح ﵀:] وَهَذَا صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعِلْمُ فِي الصِّغَرِ أَثْبَتُ.

وَكَانَ الشَّاشِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْمَشْهُورُ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُنْشِدُ:

---

(13) «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ص: 231).

(14) «تعليم الصبيان التوحيد» لمحمد بن عبدالوهاب (ط: دار الهجرة) (ص: 4).

تَعَلَّمْ يَا فَتَىٰ وَالْعُودُ رَطْبٌ وَطِينُك لَيِّنٌ وَالطَّبْعُ قَابِلْ»[15]ا. هـ.

وقال آخر:

عَوِّد بَنيك علىٰ الآدابِ في الصِغرِ كيمَا تقرَّ بِهم عيناكَ في الكِبرِ
فإنّما مَثَلُ الآدابِ تجمَعُها في عُنفوانِ الصِبا كالنقشِ في الحجرِ

قال ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمن أهمل تَعْلِيم وَلَده مَا يَنْفَعهُ وَتَركه سدىٰ فقد أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَة الْإِسَاءَة، وَأكْثر الْأَوْلَاد إِنَّمَا جَاءَ فسادهم من قِبل الْآبَاء وإهمالهم لَهُم، وَترك تعليمهم فَرَائض الدِّين وسننه، فأضاعوهم صغَارًا فَلم ينتفعوا بِأَنْفسِهِم وَلم ينفعوا آبَاءَهُم كبارًا، كَمَا عَاتب بَعضهم وَلَده علىٰ العقوق فَقَالَ: (يَا أَبَتِ إِنَّك عققتني صَغِيرًا فعققتك كَبِيرًا، وأضعتني وليدًا فأضعتك شَيخًا)»[16].

خامسًا: قيام الليل والوتر، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرةٌ ومتواترة، وكثيرٌ من الصالحين يقومون الليل ولكنهم يهملون زوجاتهم

(15) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (1/ 216، 225).

(16) «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ص: 229).

وأولادهم، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فقد بوَّب البخاري في «صحيحه»: «بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ»[17] ثم ذكر أحاديث ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّها قالت: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ**»[18]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «**قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ**»[19]، وبوَّب المَرْوَزِي رحمه الله في كتابه «قيام الليل»: «بَابُ إِيقَاظِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لِقِيَامِ اللَّيْلِ» ثم ذكر أحاديث في ذلك ومنها ما رواه «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: (الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ)، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ [طه: 132]»[20]، وإذا عُلِم هذا فإن

(17) «صحيح البخاري» (2/ 49).

(18) أخرجه البخاري (1/ 34) برقم: (115).

(19) أخرجه مسلم (2/ 168) برقم: (744).

(20) «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» للمقريزي (ص: 101).

أمر الزوجة والذرية بالوتر وقيام هذه الليالي ولو كان ذلك وقتًا قصيرًا وركعاتٍ معدودة متأكِّدٌ لعدة أمور:

الأمر الأول: الالتجاء إلىٰ الله ودعاؤه برفع هذا الوباء عن المسلمين.

الأمر الثاني: جلوس الناس في بيوتهم وقدرتهم علىٰ النوم نهارًا تعويضًا عن نوم الليل.

الأمر الثالث: التدرُّب علىٰ قيام الليل قبل دخول رمضان.

وإنه لمن الأمور الجميلة أن تصلي الأسرة قيام الليل جماعةً أحيانًا بدون مداومة علىٰ ذلك، ما عدا رمضان فإنه لا بأس بالمداومة علىٰ قيام الليل جماعةً، وأيضًا فإنه من الأمور الجميلة أن تقتدي بعض الأُسر في بعض الأحيان بأبي هريرة ﷺ وأهله، فَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا»[21].

(21) أخرجه البخاري (7/ 79) برقم: (5441).

سادسًا: جمع الأهل عند دعاء ختم القرآن خارج الصلاة، فعن ثابت قال: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ»[22]، وعن مجاهد قال: «كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، يقولون: تتنزل الرحمة»[23]، قال ابن مفلح رحمه الله: «وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَغَيْرَهُمْ عِنْد خَتْمِهِ وَيَدْعُو نَصَّ عَلَيْهِ [أي: الإمام أحمد رحمه الله]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا خِلَافُهُ [...] وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَغَيْرِهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا»[24]، **قلتُ:** الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة لم يثبت مرفوعًا، وإنما ثبت موقوفًا عن الصحابة ومقطوعًا عن التابعين، وكفى بهم قدوةً

---

(22) أخرجه الدارمي في «مسنده» (4/ 2180) برقم: (3517) (واللفظ له)، وسعيد بن منصور في «سننه» (1/ 140) برقم: (27)، والطبراني في «الكبير» (1/ 242) برقم: (674)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (15/ 471) برقم: (30661) عن قتادة عن أنس مثله.

(23) «التبيان في آداب حملة القرآن» للنَّوَوِي (ص: 159، 160)، وأخرجه الدارمي في «مسنده» (4/ 2184) برقم: (3524) بلفظٍ مقارب.

(24) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (2/ 297).

حسنة، قال النَّوَوِي رحمه الله: «ويُستحب الدعاءُ عقيب الختم استحبابًا متأكدًا تأكيدًا شديدًا لما قدَّمناه»[25].

سابعًا: التَّخَوُّل[26] بالموعظة، الموعظة بالكتاب والسنة وآثار السلف ما بين حينٍ وحين، سنةٌ نبوية، وطريقةٌ سلفية، لها آثارٌ عظيمة، ونتائج حميدة، وثمارٌ طيبة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات: 55]، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُاللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: (يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟)، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا)»[27]، فحبَّذا لو وُجِدت الموعظة في بيوتنا أحيانًا بعد الصلاة جماعةً أو في غيرها من الأوقات لا سيَّما في رمضان ولو كانت دقيقةً واحدة، ويا حبَّذا لو تعاقب أهل البيت عليها من كبارٍ وصغار، وذكورٍ وإناث فإن في ذلك تدريبًا علىٰ

---

(25) «الأذكار» للنَّوَوِي (ط: ابن حزم) (ص: 201).

(26) **التَّخَوُّل**: التَّعَهُّد. [«مختار الصحاح» لزين الدين الرازي (ص: 98)].

(27) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (1/ 25) برقم: (70) (واللفظ له)، ومسلم (8/ 142) برقم: (2821).

الخير والفلاح، وقد يستفيد الكبير من الصغير، ويتعلَّم العالم من الجاهل، ويتعظ الصالح بموعظة المقصِّر، وقد نصح أعرابيٌّ زاهدٌ الإمام أحمد رحمه الله حين حُمِل إلىٰ المأمون في فتنة خلق القرآن، فقال له: «يا أحمد، وما عليك أن تُقتل ههنا، وتدخل الجنة ههنا»، قال الإمام أحمد رحمه الله عنه: «كلَّمني بكلامٍ شدَّد به عزمي»[28].

ثامنًا: الجلوس بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس، فعن جابر بن سَمُرَة قال: «كَانَ [أي: النبي ﷺ] لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [وفي روايةٍ: «حسنًا»[29]]، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ»[30]، فهلَّا جرَّبتِ الأُسر هذه الجلسات الإيمانية والاجتماعات الروحانية في مساجد بيوتهم بعد أن حيل بينهم وبين المساجد؟!

---

(28) «ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل» لحنبل بن إسحاق بن حنبل (ت: محمد نغش) (ص: 38).

(29) أخرجه مسلم (2/ 132) برقم: (670).

(30) أخرجه مسلم (7/ 78) برقم: (2322).

تاسعًا: التعاون علىٰ أعمال البر والتقوىٰ: «الصدقة، الإحسان، البر، صلة الرحم، الجيران، الصيام»، وقد قال تعالىٰ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: 2].

عاشرًا: إقامة المسابقات العلمية الشيِّقة عن طريق السؤال والجواب، لِمَا في ذلك من أثرٍ كبير في تثبيت المعلومة، بطريقةٍ تنافسية، محببةٍ للنفوس والعقل، شاحذةٌ للهمم، مبعدةٌ للملل، وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ: كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»[31]، وله شواهد كثيرة تُبيِّن أن النبي ﷺ كان يستخدم مع أصحابه طريقة السؤال والجواب لتعليمهم،

(31) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (6/ 79) برقم: (4698) (واللفظ له)، ومسلم (8/ 138) برقم: (2811).

كحديث: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»[32]، وحديث: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»[33]، وحديث: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»[34].

الحادي عشر: التعاون علىٰ القيام بأعمال البيت ومهنة الأهل، فقد بوَّب البخاري في «صحيحه»: «بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ»[35]، ثم ذكر حديث عائشة ﵂: «كَانَ [أي: النبي ﷺ] يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ-[36] فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»[37]، قال ابن حَجَر العَسْقلاني ﵀: «وَقَدْ وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي الشَّمَائِلِ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: (مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يُفَلِّي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ)، وَلِأَحْمَدَ وابن حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ

(32) أخرجه مسلم (8/ 18) برقم: (2581) مِن حديث أبي هريرة ﵁.

(33) أخرجه مسلم (8/ 30) برقم: (2608) مِن حديث عبدالله بن مسعود ﵁.

(34) **يُنظر تخريج الحديث في:** الحاشية السابقة.

(35) «صحيح البخاري» (1/ 136).

(36) قال ابن حَجَر العَسْقلاني في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (2/ 163): «[هذا التفسير] مِنْ تَفْسِيرِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ [أي: شيخ البخاري ﵀]».

(37) أخرجه البخاري (1/ 136) برقم: (676).

عَنْهَا: (يَخِيطُ ثَوْبَهُ ويخصف نَعله)، وَزَاد ابن حِبَّانَ: (وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ)»[38]، وإذا كان سيد الخلق ﷺ يفعل هذا مع اشتغاله بوظيفته العظمىٰ «تبليغ الرسالة» فما بال كثيرٍ من الذكور كبارًا وصغارًا في زماننا هذا يترفعون عن مثل هذه الأخلاق الحميدة، وما بال بعض النسوة كبارًا وصغارًا يلقين كل شيءٍ في البيت علىٰ الخادمة؟!

الثاني عشر: جلسة السمر المفتوحة للأحاديث الشيِّقة والقصص الممتعة، وقد بوَّب البخاري في «صحيحه»: «بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ»[39] ثم ذكر حديث أبا بكر الصديق رضي الله عنه وضيافته لأصحاب الصُّفَّة[40] بعد العشاء[41]، قال ابن رجب رحمه الله: «ومقصود البخاري من هذا

---

(38) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (2/ 163).

(39) «صحيح البخاري» (1/ 124).

(40) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا مَنَازِلَ لَهُمْ، فَكَانُوا يَنَامُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَظَلُّونَ فِيهِ مَا لَهُمْ مَأْوًىٰ غَيْرَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ بِاللَّيْلِ إِذَا تَعَشَّىٰ فَيُفَرِّقُهُمْ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، وَتَتَعَشَّىٰ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْغِنَىٰ». [أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (ط: العلمية) (1/ 196)].

الحديث: جواز السمر عند الأهل والضيف؛ فإن أبا بكرٍ سمر عند أهله وضيفه لمَّا رجع من عند النبي ﷺ بعد أن ذهب من الليل ما ذهب منه [...] وفي السمر عند الأهل: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلَّىٰ العشاء ثم دخل بيته، فتحدث مع أهله ساعة، وقد خرَّجه البخاري في موضعٍ آخر، وقد روي عن عائشة، أنها رأت قومًا يسمرون، فقالت: (انصرفوا إلىٰ أهليكم، فإن لهم فيكم نصيبًا)، وهذا يدلُّ علىٰ أنها استحبت السمر عند الأهل لما فيه من المؤانسة لهم، وهو من حسن العشرة»[42].

الثالث عشر: جلسات الترفيه واللعب المباح والهوايات النافعة، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له حين شدَّد علىٰ نفسه بالعبادة: «**فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[43] عَلَيْكَ**

=

(41) «صحيح البخاري» (1/ 124) برقم: (602).

(42) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (5/ 173).

(43) **الزَّوْرُ**: الزَّائِرُ. [«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (2/ 318)].

حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا [وفي رواية: «حَظًّا»(44)]»(45)، وعن عائشة ﵂ قالت: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ [وفي رواية: «يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ»(46)]، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»(47)، وفي رواية قالت أم المؤمنين عائشة ﵂: «فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللهْوَ»(48)، قال النَّوَوِي ﵀: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ من الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْمُعَاشَرَةِ

(44) مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاري (3/ 40) برقم: (1977)، ومسلم (3/ 166) برقم: (1159).

(45) مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاري (8/ 31) برقم: (6134) (واللفظ له)، ومسلم (3/ 162) برقم: (1159).

(46) مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاري (1/ 98) برقم: (454)، ومسلم (3/ 22) برقم: (892).

(47) مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاري (2/ 16) برقم: (949) (واللفظ له)، ومسلم (3/ 22) برقم: (892).

(48) مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاري (7/ 28) برقم: (5190) (واللفظ له)، ومسلم (3/ 22) برقم: (892).

بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِمْ، قولها: (وأنا جارية فاقدروا [...]) مَعْنَاهُ أَنَّهَا تُحِبُّ اللَّهْوَ وَالتَّفَرُّجَ وَالنَّظَرَ إِلَىٰ اللَّعِبِ حُبًّا بَلِيغًا وَتَحْرِصُ عَلَىٰ إِدَامَتِهِ مَا أَمْكَنَهَا وَلَا تَمَلُّ ذَلِكَ إِلَّا بِعُذْرٍ من تطويل [...] أَيْ قَدِّرُوا رَغْبَتَنَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ تَنْتَهِيَ»[49]، وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً[50] مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»[51]، وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**تَقَدَّمُوا**»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالِ أُسَابِقْكِ**»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَىٰ رِجْلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، خَرَجْتُ أَيْضًا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**تَقَدَّمُوا**»، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالِ أُسَابِقْكِ**»، وَنَسِيتُ الَّذِي كَانَ، وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ أُسَابِقُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقَالَ:

---

(49) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (شرح النَّوَوِي علىٰ مسلم) (6/ 184، 185).

(50) **مَجَّةٌ**: وَالْمَجُّ هُوَ إِرْسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ، وَقِيلَ: لَا يُسَمَّىٰ مَجًّا إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَىٰ بُعْدٍ. [«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (1/ 172)].

(51) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (1/ 26) برقم: (77) (واللفظ له)، ومسلم (2/ 127) برقم: (33).

«لَتَفْعَلِنَّ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[52]، وكان ﷺ يسابق بين الصبيان من أولاد عمه العباس ثم يحتضنهم[53]، ويقول لأنس بن مالك ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ»[54] يمازحه، ويلاعب زينب بنت أبي سلمة ﷺ

(52) أخرجه أبو داود في «سننه» (2/ 334) برقم: (2578)، وأحمد في «مسنده» (12/ 6335) برقم: (26918)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8/ 178) برقم: (8896)، والبيهقي في «سننه الكبير» (10/ 17) برقم: (19818) (واللفظ له). قال أبو زُرْعة في «علل الحديث» (6/ 237): «هشام، عن رجل أصح»، وقال ابن حَجَر العَسْقلاني في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (ط: قرطبة) (4/ 298): «اختلف فيه علىٰ هشام».

(53) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَاللهِ وَعُبَيْدَاللهِ، وَكَثِيرًا بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقَعُونَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْتَزِمُهُمْ. [أخرجه أحمد في «مسنده» (1/ 469) برقم: (1861). قال ابن حَجَر العَسْقلاني في «تهذيب التهذيب» (8/ 421): «وهو مرسل جيد الإسناد»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (9/ 285): «إسناده حسن»، وفي (5/ 263): «فيه يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف ولين، وبقية رجاله ثقات»].

(54) أخرجه أبو داود في «سننه» (4/ 458) برقم: (5002)، والترمذي في «جامعه» (3/ 530) برقم: (1992)، وأحمد في «مسنده» (5/ 2565) برقم: (12347).

فيقول: «**يَا زُوَيْنِبُ، يَا زُوَيْنِبُ**» مِرَارًا[55]، و«يَدْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ»[56]، ويحمل الحسن والحسين ﷺ علىٰ ظهره وهو يمشي علىٰ أربع[57]، وغير ذلك مما روي عنه، والأصل في هذا الباب ما ذكرتُه من الأحاديث الأربعة الصحيحة في أول الكلام وغيرها من الأحاديث الصحيحة، وما بعد ذلك لا يسلم بعضها من ضعف، لكنها من باب الشواهد والاستئناس، وذُكر عن ابن عقيل رحمه الله أنه قال: «وَكَانَ عليه السلام يُرْقِصُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيُدَاعِبُهُمَا، وَسَابَقَ عَائِشَةَ، وَيُدَارِي زَوْجَاتِهِ [...] وَالْعَاقِلُ إِذَا خَلَا بِزَوْجَاتِهِ وَإِمَائِهِ تَرَكَ الْعَقْلَ فِي زَاوِيَةٍ كَالشَّيْخِ الْمُوَقَّرِ، وَدَاعَبَ وَمَازَحَ وَهَازَلَ لِيُعْطِيَ الزَّوْجَةَ وَالنَّفْسَ حَقَّهُمَا، وَإِنْ خَلَا بِأَطْفَالِهِ خَرَجَ فِي صُورَةِ طِفْلٍ، وَيُهْجِرُ الجدَّ فِي

---

(55) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (5/ 109) برقم: (1733) مِن حديث أنس بن مالك ﷺ.

(56) أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» (12/ 408) برقم: (5596) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(57) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعَلَىٰ ظَهْرِهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلُكُمَا، وَنِعْمَ الْعِدْلَانِ أَنْتُمَا**». [أخرجه الطبراني في «الكبير» (3/ 51) برقم: (2659). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (9/ 182): «فيه مَسْروح أبو شهاب وهو ضعيف»].

ذَلِكَ الْوَقْتِ»[58]، وينبغي أن يصاحب الترفيه المباح إشغالهم بالألعاب والمسابقات الجسدية النافعة والمفيدة لهم في دينهم ودنياهم، فقد قال النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا علىٰ حديث لعب الحبشة بحرابهم في المسجد: «فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِالسِّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، ويلتحق به ما في مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ الْجِهَادِ وَأَنْوَاعِ الْبِرِّ»[59]، وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ»[60]، وقد بوَّب البخاري: «بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الرَّمْيِ»[61] ثم روىٰ عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ[62]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟**»، قَالُوا: كَيْفَ

---

(58) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (3/ 239).

(59) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (شرح النَّوَوِي علىٰ مسلم) (6/ 184).

(60) **مُتَّفَقٌ عليه:** أخرجه البخاري (1/ 91) برقم: (420) (واللفظ له)، ومسلم (6/ 30) برقم: (1870).

(61) «صحيح البخاري» (4/ 38).

(62) أي: يَرْتَمون بِالسِّهَامِ. [«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (5/ 72)].

نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**»(63)، وروىٰ السُّيُوطي مرفوعًا: «**عَلِّموا أَوْلادكم السِّبَاحَةَ وَالرِّمَايَةَ، ونِعْمَ لَهْوُ الْمُؤمنَةِ فِي بَيتها الْغَزْلُ**»(64)، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلىٰ أمراء الأمصار: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الْعَوْمَ وَالْفُرُوسِيَّةَ، وَمَا سَارَ مِنْ الْمَثَلِ، وَمَا حَسُنَ مِنْ الشِّعْرِ، وَكَانَ يُقَالُ: مِنْ تَمَامِ مَا يَجِبُ لِلْأَبْنَاءِ عَلَىٰ الْآبَاءِ تَعْلِيمُ الْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ وَالسِّبَاحَةِ»(65)، فينبغي لولي الأمر ألا يغفل عن هذا الترفيه المباح، وتلك الألعاب المفيدة، كلٌّ بحسب طاقته وطاقة بيته أو استراحته أو مزرعته، وما يتيسر له من مال.

الرابع عشر: مراعاة الفروق الفرديَّة: من حكمة الله ورحمته أن أوجد الفروق الفرديَّة بين الذَّكر والأنثىٰ، بل وبيْن الذكور فيما بينهم، وكذلك الإناث فيما بينهن، فإن ميول الذكور ومهاراتهم واهتماماتهم تختلف عن الإناث، وكذلك تكون الفروق بين أفراد الأسرة الواحدة من حيث قوة

(63) أخرجه البخاري (4/ 38) برقم: (2899).

(64) أخرجه السُّيُوطي في «جمع الجوامع» (الجامع الكبير) (5/ 628) برقم: (15569).
قُلت: سنده ضعيف، وله شواهد ضعيفة أيضًا.

(65) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (1/ 454).

الحفظ والفهم والإتقان والمهارة والإبداع والتخصص والهواية والمزاج، ومن رحمة الله وحكمته أن جعل طُرق مراضيه وما ينفع الإنسان في دينه ودنياه متعددةٌ متفاوتة، والمطلوب من ولي الأمر أن يتعرَّف علىٰ شخصية أولاده ذكورًا وإناثًا، فيخص كل واحدٍ منهم علىٰ ما يناسبه ويلائمه ويؤهله وينفعه، والناظر في تعامل النبي ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم، يتبيَّن له كيف راعىٰ تلك الفوارق بينهم، قال ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: «وَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي هَذَا الْبَابِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعِلْمُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْ الزُّهْدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الزُّهْدُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ الْعِبَادَةُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، فَالْمَشْرُوعُ لِكُلِّ إنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] [...] كَمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ فَيَتَدَبَّرُهُ وَيَنْتَفِعُ بِتِلَاوَتِهِ، وَالصَّلَاةُ تَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِعَمَلٍ، أَوْ يَنْتَفِعُ بِالذِّكْرِ أَعْظَمَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِالْقِرَاءَةِ، فَأَيُّ عَمَلٍ كَانَ لَهُ أَنْفَعَ وَلِلَّهِ أَطْوَعَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنْ تَكَلُّفِ عَمَلٍ لَا يَأْتِي بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، بَلْ عَلَىٰ وَجْهٍ نَاقِصٍ وَيَفُوتُهُ بِهِ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ»[66]، وقال ابن القَيِّم رحمه الله: «فجميع ما يرضيه [أي: الله عز وجل] طريقٌ واحد،

(66) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (7/ 652).

ومراضيه متعددة متنوعة، بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال، وكلها طرق مرضاته، فهذه التي جعلها الله سبحانه لرحمته وحكمته كثيرةٌ ومتنوعة جدًا لاختلاف استعدادات العباد وقوابلهم، ولو جعلها نوعًا واحدًا مع اختلاف الأذهان والعقول وقوة الاستعدادات وضعفها لم يسلكها إلا واحدٌ بعد واحد»[67][68]، وخذ علىٰ سبيل المثال هذا التفاوت بين صحابيين جليلين، فَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[69]، وأصل الحديث في «الصحيحين» عن عائشة

(67) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ص: 178).

(68) ومن أراد الاستزادة من هذا فليقرأ كلام ابن القَيِّم ﷺ في «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (1/ 106)، و«طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص: 178)، بشكلٍ عام، وفي «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: 243) بشكلٍ خاص في مراعاة ذلك عند تربية الأولاد وتوجيههم.

(69) أخرجه مسلم (3/ 145) برقم: (1121).

ﷺ وقالت: «وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ»[70]، وفي المقابل فعن أم أبي عُبَيدة بن عبدالله بن مسعود ﷺ قالت: «مَا رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ صَائِمًا إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَوْمَيْنِ»[71]، وزاد عبدالرزاق: «فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ تُقِلُّ الصِّيَامَ، قَالَ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ»[72]، ورواه ابن أبي شيبة وزاد: «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ»[73].

الخامس عشر: احذروا سارق الوقت، عجبًا حقيقةً لهذا اللص السارق الذي دخل كل المنازل بكل أدب، بل وبإذنٍ منهم فسرق أغلىٰ ما يملكون، وأفنىٰ أعز ما به يتمتعون، وهم مع ذلك له مؤيدون، وعنه راضون، فتحوا

---

(70) **مُتَّفَقٌ عليه:** أخرجه البخاري (3/ 33) برقم: (1943) (واللفظ له)، ومسلم (3/ 144) برقم: (1121).

(71) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (4/ 310) برقم: (7902)، والطبراني في «الكبير» (9/ 176) برقم: (8874)، وأورده ابن حَجَر العَسْقلاني في «المطالب العالية» (6/ 103) برقم: (1048) (واللفظ له) وقال: «هذا إسناد صحيح».

(72) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (4/ 310) برقم: (7903).

(73) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (6/ 112) برقم: (9002).

له أبوابهم، ليجمِّد أذهانهم، ويقطِّع أوصالهم، ويغيِّر أفهامهم، ويشغلهم في ما يضرُّهم غالبًا في دينهم ودنياهم، ومع ذلك فهم يشترونه بأموالهم، ولا يفارق أيديهم وأعينهم، ويسمحون له بكل ما تقدَّم بطواعيتهم!!! أظنكم عرفتموه فإن كان كذلك فاحذروه، وانتفعوا منه بقدره ثم اجتنبوه، وانتبهوا لأولادكم منه فإنه السم الزعاف والداء القاتل، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وقد قال ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّنة شَجَرَة، والشهور فروعها، وَالْأَيَّام أَغْصَانهَا، والساعات أوراقها، والأنفاس ثَمَرهَا، فَمن كَانَت أنفاسه فِي طَاعَة فثمرة شجرته طيبَة، وَمن كَانَت فِي مَعْصِيّة فثمرته حنظل، وَإِنَّمَا يكون الجَداد[74] يَوْم الْمعَاد، فَعِنْدَ الجداد يتَبَيَّن حُلْو الثِّمَار من مرِّها»[75].

وختامًا فإنه ينبغي أن يؤكَّد علىٰ وجوب إحسان الظن بالله جَلَّ جَلَالُهُ وحُسن التفاؤل بالمستقبل، وحُسن الصبر مع انتظار الفرج، من ربٍّ رحيمٍ حليم، غفورٍ كريم، أرحم بعباده من الوالدة بولدها، يغفر السيئات، ويتجاوز عن

(74) **الجَداد**: أوان قطع ثمر النخل. [«المعجم الوسيط» لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (1/ 109)].

(75) «الفوائد» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ص: 164).

الزلَّات، ويقبل العثرات، ويقبل التوبات، ويفرِّج الكربات، وقد قال ابن عبدالبر رحمه الله: «قال رسول الله ﷺ: (**انتظار الفرج بالصبر عبادة**)»[76]، وقال ابن مفلح رحمه الله: «وَيُرْوَىٰ لِأَبِي مِحْجَنٍ الثَّقَفِيِّ:

عَسَىٰ فَرَجٌ يَأْتِي مِنْ اللهِ إِنَّهُ ... لَهُ كُلَّ يَوْم فِي خَلِيقَتِهِ أَمْرُ
عَسَىٰ مَا تَرَىٰ أَنْ لَا يَدُومَ وَأَنْ تَرَىٰ ... لَهُ فَرَجًا مِمَّا أَلَحَّ بِهِ الدَّهْرُ
إِذَا اشْتَدَّ عُسْرٌ فَارْجُ يُسْرًا فَإِنَّهُ ... قَضَىٰ اللهُ إِنَّ الْعُسْرَ يَتْبَعُهُ الْيُسْرُ»[77]

والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه:

أبو عبدالرحمن الأثري

السبت 18 شعبان 1441 هـ

---

(76) «بهجة المجالس وأنس المجالس» لابن عبدالبر (ص: 34). الحديث قال عنه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (2/ 267): «حَدِيثٌ بَاطِلٌ عَن مَالِك بهذا الإسناد، لا يروي عنه غير بقيَّة [أي: بقيَّة بن الوليد]»، **قلتُ**: لكن معناه صحيح وله شاهدان ضعيفان من حديث ابن عمر وعلي رضي الله عنهم.

(77) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (3/ 281).